بضعه ما ادعاه الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد
على ان المروي المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما
وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن مسيب
عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهم
وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام اما العشرون فلم
نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره
من ابن ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته
الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون
الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن
الصادق عليه السلام ان لكل قطرة تظهر في النطفة
دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من
اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها
لاضطراب النقل ولضعف الناقل فكذا توقف
عن التفسير الذي مر بخيار ذلك القائل ولو قتلت
المراة فمات معها فدية للمراة ونصف الديتين للجنين
ان جهل حاله وان علم انه ذكر اخذ ديته او انثى فديتها
وقيل مع الجهالة يستخرج مع القرعة لانه مشكل ولا
اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو

الثلث

الثلث المراة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته
ولا يصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته
فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال
الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة
ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير
ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم ياذن قيل يلزمه
عشرة دنانير وفيه تردد واشبهه انه لا يجب اما
العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر
قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء فروع
لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم
الجاني دية الجنين المسلم لان الجناية وقعت
مضمونة فالاعتبار حال الاستقرار ولو ضرب الحربية
فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة
فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته
قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت
الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة
للحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين
وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان
حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة